لو قال افعل به كفعله فان لم يمت فاقتله لم
يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من
التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله
كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به وان كانت
المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل بمسموم
ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو
سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط
ولو فعل به كفعله من نحو اجافة كتجويع
وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر ولا يزاد
في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجح
الاصل في التجويع وان قطع فسرى اي القطع
الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه
او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد
القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص
مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز
الولي رقبة القاطع او عفي عن حزها بنصف
دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان
المقطوع يدين وعفي الولي عن الحز فلا شيء
له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي
وتساويا

١١٥

وتساويا بدية ما لو لم يتساويا فيها كان نقصت
دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم
مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه
استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو
يد امراة بربع دية رجل صحح في الروضة واصلها
في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد
مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني
بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او
سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص
بالقطع والسراية في مقابلتهما والا بان تاخر موت
المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني
ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان
ذلك يكون كالسلم في القود وهو ممتنع فلو كان ذلك
في قطع يدين فلا شيء له ولو قال مستحق
قود يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج
يسارا سواء اكان عالما بها وبعدم اجزائها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة
اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن
في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا

قوله العاقل اما المجنون فليست هدرا بل تقطع يسار
المستحق فيها اه ان كان مطلقا ايضا اه م ص

اي وان مات بذلك سراية فمهدر ايضا اه م ص